

جدول توزيع المعاش للمستحقين

| الإخوة | الأصبة المستحقة في المعاش | | | المستحقون | رقم الحالة |
|--------------|---------------------------|-------------|-------------|--|------------|
| | الوالدان | الأولاد | الأرمل | | |
| — | — | نصف | نصف | أرملة أو أرامل وأكثر من ولد | ١ |
| — | سدس للواحد أو الاثنين | ثلث | نصف | أرملة أو أرامل وولد واحد والوالدان | ٢ |
| — | — | ثلث | نصف | أرملة أو أرامل وولد واحد | ٣ |
| — | سدس للواحد أو الاثنين | نصف | ثلث | أرملة أو أرامل وأكثر من ولد والوالدان مستحقان | ٤ |
| — | سدس لكل منهما | — | نصف | أرملة أو أرامل والوالدان مع عدم وجود أولاد | ٥ |
| — | — | — | ثلاثة أرباع | أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين | ٦ |
| — | — | ثلاثة أرباع | — | ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا والدين | ٧ |
| — | — | كامل المعاش | — | أكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين | ٨ |
| — | سدس للواحد أو الاثنين | ثلاثة أرباع | — | أكثر من ولد والوالدان مع عدم وجود أرملة | ٩ |
| — | سدس لكل منهما | نصف | — | ولد واحد والوالدان مع عدم وجود أرملة | ١٠ |
| — | ثلث للواحد أو الاثنين | — | — | والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد | ١١ |
| سدس | — | — | — | أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين | ١٢ |
| ثلث بالتساوي | — | — | — | أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين | ١٣ |

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ المحرم سنة ١٣٩٣ (٢١ فبراير سنة ١٩٧٣)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣

بالترخيص بإقامة مدفن خاص للواطنة نفوسة نبوى قشغوش
بمسجدها الكائن ببندر شين الكوم محافظة المنوفية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والتواين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبانة ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلى ؛

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة
رقم ٣٦٦ مكرراً ، نصها الآتى :

” تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات لتفحص جرائم الرشوة
واختلاس الأموال الأميرية والنفوس والتزوير وغيره من الجنايات الواردة
في الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون
العقوبات والجرائم المرتبطة بها ، وترفع الدعوى إلى تلك الدوائر مباشرة
من النيابة العامة ، ويفصل في هذه الدعاوى على وجه السرعة “ .

مادة ٢ — جميع الدعاوى المشار إليها بالمادة السابقة والقائمة أمام
مستشار الإحالة ، ولم يكن قد تم الفصل فيها عند العمل بهذا القانون ،
تحال بحالتها وبدون رسوم إلى الدوائر المختصة في محاكم الجنايات .

استدراك

نشر بالعدد رقم ٤٣ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٢ قرار بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء مدارس ثانوية عسكرية داخلية - وقد ورد به بعض الأخطاء .

وفيما يلي الأخطاء وتصحيحها :

| الصواب | الخطأ |
|--|--|
| باسم الشعب تسطب هذه الفقرة نهائياً | (١) باسم الأمة (٢) وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ إلخ |
| وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات | (٣) وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات إلخ |
| قرر القانون الآتي : | (٤) قرر : |

لذا لزم التنويه بذلك وإعادة نشر دياحة القرار بالقانون مصححة على النحو الآتي :

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة الكلية الفنية العسكرية والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القوانين أرقام ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار اللوائح الداخلية للكلية الحربية والبحرية والجوية والقوانين المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء المعهد العالي للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

قرر :

مادة ١ - الترخيص بإقامة مدفن خاص للسيدة / نفوسة نبوى قشقوش - بسجدها الكائن ببندر شين الكوم محافظة المنوفية والموضح بيانه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر رياة الجمهورية في ١٤ في المجلة ١٣٩٢ (١٨ بحر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الترخيص بإقامة مدفن خاص للواطة نفوسة نبوى قشقوش بمسجدها الكائن ببندر شين الكوم محافظة المنوفية

وافق المجلس التنفيذي لمحافظة المنوفية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٩/١٩٧٢ على الطلب المقدم من المواطن عبدالغنى عبدالمقصود عرفة من بندر شين الكوم بصفته وكيلاً عن والدته السيدة / نفوسة نبوى قشقوش لإقامة مدفن خاص لها بالمسجد الذى أقامته ببندر شين الكوم لدقنها فيه بعد وفاتها .

كما وافق على ذلك كل من الوحدة الأساسية ولجنة المحافظة بالاتحاد الاشتراكي العربى ومديرية الأمن ومديرية الشؤون الصحية بمحافظة المنوفية وذلك باعتبار أن السيدة المذكورة من فضليات السيدات وتمتع بسمة طيبة ودائبة البر بالفقراء والمحتاجين حيث خصصت لأعمال الخير والبر حوالى مبلغ ألفين وخمسمائة جنيه سنوياً تقوم بتوزيعها بخان البر وبلخان الاتحاد الاشتراكي العربى فضلاً عن أنها قد أقامت من مالها الخاص مسجداً بمدينة شين الكوم تقام فيه الصلاة وشعائر الدين الحنيف .

والمدفن المطلوب الترخيص به عبارة عن غرفة مستقلة لها حوش خاص منفصل من المسجد الذى تقع ضمن حدوده الكائن ضمن القطعة رقم ١١٩ بحوض البرقف رقم ٢٠ قسم دن (سرقس) بزمام مدينة شين الكوم .

وحيث إن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجبايات تقضى بأنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الترخيص بإقامة مدفن خاص في غير الجبايات العامة وذلك بناء على طلب من الوزير المختص بالحكم المحلى بعد موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة .

لذلك فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرفق - برضاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

محمد صالح